هل توجد خطة جديدة للاقتراض من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؟

المويزري يسأل الصالح: هل تنوي وزارة المالية طرح منتج الرهن العقاري؟

وجه النائب شعيب المويزري سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح قال فيه : هل تنوي وزارة المالية طرح منتج الرهن العقاري وإستعادة بعض انظمة القروض مثل الاجارة او غيرها من انواع القروض للبنوك التقليدية والإسلامية؟ إذا كانت الإجابة ب نعم ماهي الأسباب والأهداف من إستعادة هذه الأنظمة يرجى تزويدنا بنسخ من الدراسات والقرارات الخاصة في هذا الشأن ومحاضر الإجتماعات التي تمت بين وزارة المالية وأي أطراف آخرى (المؤسسة العامة للرعاية السكنية، بنك الكويت المركزي ،بنك الإئتمان ،المصارف ، لجان مجلس الأمة). و هل توجد خطة جديدة لدى وزارتكم تخص نظام الاقتراض من البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية ؟ إذا كانت الإجابة ب نعم يرجى تزويدنا بنسخة من المستندات المتعلقة في هذا الشأن

شعيب المويزري

كتلة ال 25 تجتمع اليوم بمكتب المطير بالمجلس استعدادا لمواجهة استجواب الحمود غدا

«الأموال العامة»: جمع الوزير الصالح بين وزارتي المالية والنفط كان مخالفا لقانون «هيئة الاستثمار»

- 11 نائبا يطلبون جلسة خاصة لمناقشة قانون المساعدات الاجتماعية وإدخال التعديلات عليه
- 5 نواب يقترحون نقل صلاحيات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية إلى الداخلية

ربيع سكر

فيما يعقد اليوم نواب كتلة ال 25 اجتماعا بعد الظهر بمكتب النائب محمد المطير بمجلس الامة لبحث الاستعدادات لاستجواب وزير الاعلام وزير الدولة لشئون الشباب الشيخ سلمان الحمود وتنسيق المواقف قبل جلسة الثلاثاء ، عقد أمس النواب محمد هايف والحميدي السبيعي و عبدالوهاب البابطين و ووليد الطبطبائي اجتماعا بمكتب النائب هايف لمناقشة الاستعداد لاستجوابهم لوزير الشباب المدرج على جدول اعمال جلسة الثلاثاء.

الى ذلك اعتمد رئيس مجلس الامة جدول أعمال جلسة يوم غد الثلاثاء ويتضمن عدة بنود منها التصديق على المضابط والنظر في الاستجواب المقدم إلى وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب، والمتضمن 4 محاور. ويواصل المجلس مناقشة الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد الأول، بالإضافة إلى تقرير اللجنة التشريعية بشأن طلب رفع الحصانة عن النائب د. وليد الطبطبائي. وينظر المجلس في برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الخامس عشر، وكذا طلب مناقشة بشأن استيضاح سياسة الحكومة في وثيقة الإصلاح الاقتصادي. ويبتّ المجلس في 13 تقريرًا واردة من اللجان البرلمانية المختلفة منها تقرير من اللجنة المالية و8 تقارير من لجنة الشؤون الخارجية و4 من لجنة حماية المال العام.

ومن أهم تقارير لجنة الاموال العامة البرلمانية ، التقرير الرابع للجنة المال العام بشأن تقرير ديوان المحاسبة عن عمليات بيع الشركات التي تمتلك الهيئة العامة للاستثمار أكثر من 50% من رأسمالها والتي تنوي الهيئة بيعها ، ومن ابرز توصياته مراعاة عدم جمع اي وزير بين وزارتي المالية والنفط معا حتى يكون تشكيل مجلس ادارة هيئة الاستثمار متفق مع صحيح القانون رقم 47 لسنة 1982 الذي حدد تشكيل مجلس الهيئة بعضوية ورئاسة وزير المالية وعضوية وزير النفط .)وهو ما يعني أن تولي أنس الصالح وزارتي المالية والنفط معا في الحكومة السابقة جعل تشكيل مجلس ادارة هيئة الاستثمار مخالفا للقانون.

وتقدم 11 نائبا بطلب الى رئيس مجلس الامة لعقد جلسة خاصة لمناقشة قانون المساعدات الاجتماعية وادخال التعديلات عليه لصون كرامات الأسر محدودة الدخل والمرأة الكويتية بشكل مباشر من المطلقات و زوجات غير الكويتيين وكبيرات السن وتقدم النواب ناصر الدوسري وعسكر العنزي و مرزوق الخليفة وخالد العتيبي وعادل الدمخي يتقدمون باقتراح يقضي بنقل اختصاصات الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية الى وزارة الداخلية

إحدى جلسات مجلس الأمة السابقة

الموافقة على رفع الحصانة عن الفضل وتأجيل رفع الحصانة عن نواب دخول المجلس

الدلال: «التشريعية» تؤجل اقتراح «ضريبة تحويلات الوافدين» وتقر عدم جواز قطع الكهرباء الا بحكم قضائي

- تعديل قانون الجنسية ليتم منح الجنسية لكل من له أب أو أم كويتيان ورفض إلغاء «حماية المنافسة»

ربيع سكر

فيما أكدت مصادر مطلعة ل « الوسط « أن اللجنة التشريعية البرلمانية أجلت مناقشة اقتراح نيابي بفرض ضريبة على تحويلات الوافدين لاستكمال الحصول على آراء الخبراء الدستوريين والقانونيين بالمجلس ، أعلن النائب محمد الدلال عن ان اللجنة في اجتماعها أمس وافقت بالأغلبية على طلب رفع الحصانة عن النائب أحمد الفضل في القضية رقم (276–2016) حصر نيابة الإعلام – (230–2016) جنح المباحث الإلكترونية. واشار الدلال إلى أن اللجنة بحثت طلبات رفع الحصانة عن النواب محمد المطير وجمعان الحربش ووليد الطبطبائي في قضية دخول المجلس، مشيرًا إلى أن النائبين محمد المطير ووليد الطبطبائي حضرا الاجتماع وطلبا رفع الحصانة عنهما. وقال إن اللجنة بانتظار عودة النائب جمعان الحربش من الخارج وحضوره للجنة لسماع وجهة نظره بهذا الشأن، ومن ثم البتّ في هذه الطلبات.

واضاف الدلال : ان اللجنة وافقت على تعديل المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية التي تنص على أن تمنح الجنسية فقط لكل من له أب أو أم كويتيان ، بعد أن كانت تنص على منح الجنسية لكل من له أب كويتي . وقال الدلال في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة عقب الاجتماع إن اللجنة رفضت اقتراحًا بقانون في شأن إلغاء القانون رقم 10 لسنة 2007 الخاص بشأن حماية المنافسة بعد أن رأت عدم دستوريته. ووافقت بالإجماع على اقتراح بقانون بشأن عدم جواز قطع المياه أو التيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي مع حصر هذا الأمر بالسكن الخاص.

وأشار الدلال إلى أن الأسبوع المقبل سيكون هناك اجتماعان للجنة أولهما يوم الأحد وسيتم من خلاله بحث عدة ملفات من بينها قانون هيئة الديمقراطية والانتخابات، وبعض التعديلات على قانون المعاقين، وبعض الإحالات. أما الاجتماع الثاني فسيكون يوم الثلاثاء وسيتم خلاله بحث قانونين مهمين جدًا من اختصاص اللجنة وهما قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية والحبس الاحتياطي، وقانون التعيينات في المناصب القيادية وفيما يخص استمرار اللجنة في مناقشة مقترح قانون الأحداث أفاد الدلال أن هذا المقترح تم الانتهاء منه في اجتماع سابق وما تم بشأنه اليوم هو قراءة لاستكمال الإجراءات الشكلية.

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

فتوى صدرت في 2010 تؤكد أن هذه فوائد ربوية محرمة

الهاشم: «المالية البرلمانية» طلبت من «التأمينات» تقريرا فنيا عن جداول الفائدة على القروض

ربيع سكر

أكدت مقررة اللجنة المالية البرلمانية النائب صفاء الهاشم أن اللجنة ناقشت اقتراحين بقانون بخصوص منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وقالت الهاشم في تصريح لها : إنه تم الاتفاق مع القائمين على مؤسسة التأمينات على تقديم تقرير فني عن دراسة تعديل جداول الفائدة ويعرض في اجتماع اللجنة بعد أسبوعين.

واعتبرت الهاشم أن احتساب المؤسسة فوائد على القروض يخالف الهدف من انشائها وهو تحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير الاستقرار للمتقاعد في حالة العجز وعدم القدرة على العمل، كما أن هناك استثمارات وموارد أخرى للدخل تضاف الى رأسمال المؤسسة. وأوضحت الهاشم أن التأمينات الاجتماعية استمرأت احتساب فائدة على قروض تمنح للمتقاعدين بالرغم من أن المؤسسة ليست بنكا تجاريا وإنشاءها تم وفقا لمواد الدستور التي تكفل حق المواطن في عجزه وشيخوخته ومرضه.

وأكدت أن الفوائد التي تحتسبها المؤسسة على المتقاعدين باستبدال جزء من الراتب وتسديدها على سنوات طويلة بحجة الالتزام بجداول مرفقة بالقانون مخالف لأن الجداول يحب ان تكون مرفقة باللائحة التنفيذية. وقالت الهاشم إن المتقاعدين من الجنسين يريدون حياة مريحة بعد التقاعد واستبدالهم لرواتبهم لقضاء احتياجاتهم وبالتالي فإن أخذ فوائد منهم أمر غير منطقي وغير مقبول فمن يأخذ قرضا قيمته 19 ألفا يسدده للمؤسسة 31 ألفا.

واضافت الهاشم انه من واجب المؤسسة تقديم قرض حسن ولا يوجد مبرر أخذ هذه الفوائد الفاحشة ووفق القانون المدني يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من العقود. وأشارت إلى وجود فتوى صدرت في 2010 تؤكد أن هذه فوائد ربوية محرمة، مبينة أنه لم يتم التصويت على الاقتراحين بقانون حتى تستمع اللجنة إلى وجهة نظر المؤسسة ورأيهم الفني.

جانب من اجتماع اللجنة المالية

ما أسباب توقيف السلطات المصرية للسفينة الكويتية؟

الدلال للخالد: هل ثبت ارتباط ملاك سفينة عكاز بالحرس الثوري الإيراني؟

وجه النائب محمد الدلال سؤالا برلمانيا إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد عن توقيف السلطات المصرية لسفينة (عكاز) المملوكة لإحدى الشركات الكويتية.

وجاء في نص السؤال ما يلي: نشرت جريدة الراي الكويتية في عددها المنشور بتاريخ 26 يناير 2017 خبرًا صحافيًا ذكرت فيه أن سفارة جمهورية مصر العربية لدى الكويت أبلغت وزارة الخارجية الكويتية قيام السلطات المصرية بإيقاف سفينة يطلق عليها (عكاز) مملوكة لإحدى الشركات الكويتية وذلك بناءً على قرار صادر من محكمة مصرية بإيقاع الحجز التحفظي على السفينة، وقد أوردت جريدة الراي في خبرها المنشور أن هذه السفينة تعود ملكيتها لعدد من المؤسسات الرسمية في جمهورية إيران الإسلامية وبالأخص ارتباط تلك السفينة بشركات لها علاقة بالحرس الثوري الإيراني وبأن تلك الشركات تخضع لعقوبات دولية مشددة ؟ وبناءً على ما ذكر.

وطالب الدلال بموافاته بالآتي : –1 يرجى إفادتي بالمعلومات والبيانات الرسمية التي وردت من السلطات المصرية بشأن خبر إيقاف السفينة الكويتية في مصر وأسباب هذا الإيقاف. –2 إفادتي بالإجراءات التي قامت بها وزارة الخارجية داخل وخارج الكويت لمتابعة إيقاف السفينة الكويتية في مصر وبالأخص ما يتعلق بارتباطها بشركات مملوكة رسميًا لجهاز الحرس الثوري الإيراني. –3 إفادتي عن دور وزارة الخارجية في حال ثبوت ارتباط ملاك السفينة الموقوفة بالحرس الثوري الإيراني، مع بيان مدى تعارض تلك الملكية من جهات رسمية إيرانية ذات بعد أمني مع شركات كويتية في ظل الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التي تحكم العلاقة بين دولة الكويت وجمهورية إيران الإسلامية .

أكد معاناة أهالي الجزيرة ومرتاديها

الشاهين للوزير أبل: ما أسباب عدم تطوير ميناء فيلكا؟

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا برلمانيا إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات ياسر أبل حول أسباب عدم تطوير وتجديد أرصفة ميناء فيلكا.

ونص السؤال على ما يأتي: يعاني أهالي جزيرة (فيلكا) ومرتادوها معاناة بالغة بسبب تعطل عبّارات نقل الركاب والسيارات والوقود من وإلى الجزيرة ، التابعة لشركة النقل العام ، مما يسبب تعثرا بأعمال أصحاب مصائد الأسماك الشاطئية والشاليهات والسائحين وغيرهم .

لذا يرجى إفادتي بما يأتي: 1. ما سبب تعثر أعمال حفر وتعميق ميناء فيلكا؟ وما خطط وزارة الخدمات لتعجيل إتمامها؟ وما الحلول البديلة التي وفرتها الوزارة لعبّارات شركة النقل العام وغيرها؟ 2. لماذا لا يتم تطوير وتجديد أرصفة ميناء فيلكا خصوصا مع تهالكها وعدم قدرة جميع الأرصفة على استيعاب المنزلق الأوتوماتيكي لإنزال السيارات؟

لتحقيق العدالة بين المؤمّن عليهم بالعودة لأصل قانون التأمينات وإلغاء كافة التعديلات التي ادخلت عليه

عسكر العنزي يقترح قانون تقاعد المرأة والرجل بعد 15 سنة خدمة فقط

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بتعديل المادة (17) من الأمر الأميري بالقانون رقم 61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ويهدف اقتراح النائب عسكر العنزي الى العودة الى الأصل في تقاعد المرأة و الرجل والعمل بقانون التأمينات الاجتماعية كما صدر لأول مرة عام 1976 وإلغاء كافة التعديلات التي ادخلت على البندين رقم 5 ورقم 6 طوال المجالس السابقة وأدت الى وضع قيود على التقاعد المبكر للمرأة والرجل ، لذلك تقدم عسكر باقتراحه بالعودة الى الأصل عند صدور قانون التأمينات الاجتماعية عام 1976 .

وجاء في المذاكرة الايضاحية : نظم الفصل الثاني من قانون التأمينات الإجتماعية لسنة 1976 ، مسألة إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ، وحددت المادة (17) من الفصل المذكور حالات إستحقاق المعاش التقاعدي مثل إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل ، أو لعدم اللياقة الصحية ، أو بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء . لكن على مدى السنوات السابقة ادخلت تعديلات كثيرة على نص البندين (5) و (6) من ذات المادة في شأن إنتهاء خدمة المؤمن عليها والمؤمن عليه ، وتلك التعديلات المتتالية أدت الى تعقيد التقاعد المبكر للمرأة والرجل معا بوضع شروط وقيود كثيرة معقدة وصعبة لغير المتخصصين في هذا الشأن فضلا عن وجود تفرقة وعدم مساواة بين مختلف حالات المؤمن عليهن من النساء والمؤمن عليهم من الرجال . وأمام تلك التعقيدات التي تسببت فيها كثرة التعديلات على البندين (5) و (6) من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه بات من الضروري العودة الى أصل البندين وقت صدور القانون في العام 1976 .

ولذلك ولمعالجة السلبيات في القانون الحالي ، تم التقدم بهذا التعديل لتحقيق العدالة وايجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم من النساء والرجال وتحقيق كذلك مرونة في تطبيق طلب المعاش التقاعدي المبكر للمرأة وللرجل . وينص الإقتراح بقانون المقدم في مادته الاولى على استبدال النص الحالي للبند (5) من المادة (17) ، بنص مستحدث يلغى الشروط المتعلقة بالمؤمن عليها ، من زواج ، أو الطلاق ، أو وجود أولاد من عدمه ، وكذلك الشرط المرتبط ببلوغ سن معينة قبل إستحقاق حق التقاعد ، ويقتصر البند بعد تعديله ، على قيد جوهري وأساسي ووحيد وهو بلوغ فترة الخدمة الفعلية للمؤمن عليها 15 سنة ، وهي تكفي لمنح المؤمن عليها حق التقاعد بغض النظر عن عمرها او حالتها الاجتماعية . وكذلك ينص الإقتراح في مادته الثانية على ان يستبدل بنص البند (6) من المادة 17 من الأمر الأميري بقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالتقاعد المبكر للمؤمن عليه بحيث يجوز انتهاء خدمة المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.